

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4843 - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم .
يا قالوا . (تستأذن حتى البكر تنكح ولا تستأمر حتى الأيم تنكح لا) قال A النبي أن Y
رسول الله ﷺ وكيف إذن؟ قال (أن تسكت) .
[6567 ، 6769] .

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق . . رقم 1419 .
(الأيم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت . (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور .
البكر) التي لم تتزوج بعد . (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة
تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك]